الآخر لانه متبرع في حق الآخر بخلاف معير الرهن فانه يرجع على
المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف
ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين
وقبول الغايب لغو لان العقد نفذ على الحاضر وان كوتبت امة
وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن

للآخر بكتابة حصته اي حصة الآخر بالف وقبضه فقبضه فعل وقبض
بعضه فذاله اي للقابض ان عجز هذا عنده واصله ان الكتابة متجزية
على قوله فيكون مقتصرا على نصيبه وفايدة الاذن انه ان لم ياذن
فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن
للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك
بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ولده بيان لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصارت
نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك
فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولما ادعى
الثاني ولدها الآخر صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا فاذا
عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية
كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطيه سابق
ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف

عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها
وقيمة الولد ويكون ولده لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطيها
كان ملكه قايما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة
ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا قوله
وقالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطئ الآخر لانه لما ادعى الاول
الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها
بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ
فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراء بخلاف التدبير
لانه لا يقبل الفسخ واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني
وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا
عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر
لان الوطء لا يعرى عن احد الغرامتين ويضمن الاول
للشريك نصف قيمتها مكاتبة على قياس قول ابي يوسف و
الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
على قياس قول محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك
عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند
الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ واي دفع
العقر اليها صح اي قبل العجز لان الكتابة ما دامت باقية فحق
القبض لها لاختصاصها بمنافعها واعواضها وان لم يطأ
الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيرها وهي ام ولد للاول
هو الولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه
يتبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها